

## قرار وزاري رقم 1171 ن لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 3/64/د تاريخ 17/2/1992 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة تنجيد المفروشات والبرادي لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات

الصف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم. تحت رقم /109/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم

/491/ ن تاريخ 4/11/1986 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات تنجيد السيارات والخياطة الجلدية.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تنجيد المفروشات والبرادي القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق

أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما

يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه